

وَاللَّعَائِصُ فَكَفَى بُنْيَ مِنْ فِيهِ مَعَايِبٍ عَلَى ظَاهِرٍ
 فَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ لِيَكُونَ الصَّلَاةُ
 مِنْ رَبِّ ظَاهِرٍ عَلَى نَبِيِّ ظَاهِرٍ كَذَا فِي الْمَرْغَبَاتِ فِي شَرْحِ
 مَعْنَى قَوْلِنَا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ أَبِي عَظْمَةِ فِي الدُّنْيَا بِلَا غَلَاءٍ
 ذِكْرِهِ وَأَظْهَرَ دَعْوَتَهُ وَأَبْنَاءَ شَرِيحَتِهِ وَفِي الْآخِرَةِ
 بِتَشْفِيعِهِ فِي أُمَّتِهِ وَتَضْعِيفِ أَجْرِهِ وَمَثُومَتِهِ كَذَا
 فِي الْبَقَايَةِ **قَوْلُهُ** وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَمَّا كَوْنُ الصَّلَاةِ
 عَلَى الْجَنَائِزِ فَرُضًا فَلَا تَلَا اللَّهُ تَعَالَى أَمْرًا بِهَا يَقُولُهُ تَعَالَى
 وَصَلِّ عَلَيْهِمْ وَالْأَمْرُ لِلرُّجُوبِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 صَلُّوا عَلَيَّ كُلَّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَأَمَّا كَوْنُهَا فَرُضًا كَمَا يَدَّعِي
 فَلَا تَقَامُ نَقَامُ حَقًّا لِمَيِّتٍ فَإِذَا قَامَ بِهَا التَّبَعُضُ صَارَ حَقًّا
 مُؤَدَّى فَسَقَطَ عَنِ التَّبَاقِيرِ **صِفَةُ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ** أَنْ يَكْبُرَ
 تَكْبِيرَةً يَقُولُ عَقِيْبَهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَمُحَمَّدُكَ
 وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ
 يَكْبُرُ تَكْبِيرَةً يَقُولُ عَقِيْبَهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

صفة صلاة الجنائز

١٥٥

١٥٤
 وَعَلَى مُحَمَّدٍ وَأَرْحَمَ مُحَمَّدًا قَالَ مُحَمَّدٌ كَمَا صَلَّيْتُ
 وَبَارَكْتَ وَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي
 الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ثُمَّ يَكْبُرُ تَكْبِيرَةً يَدْعُو
 فِيهَا النَّفْسَ وَالْمَيِّتَ وَيَذْكُرُ الدُّعَاءَ الْمَعْرُوفَ إِنْ كَانَ
 مُحْسِنٌ ذَلِكَ وَهُوَ اللَّهُمَّ اغْنِ لِحَيَاتِنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرَتِنَا
 وَكَبِيرَتِنَا وَذِكْرِنَا وَأَنْفَانَا وَسَاهِبِنَا اللَّهُمَّ
 مَنْ أَحْيَيْتَنِي مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَنِي مِنَّا
 تَوَفَّنِي عَلَى الْإِسْلَامِ اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْنَا مِنْ جَنَّةِ الْجَنَّةِ وَلَا تُصَلِّتْنَا
 بَعْدَهُ وَإِنْ كَانَ لَا مُحْسِنٌ ذَلِكَ يَأْتِي بِأَيِّ دُعَاءٍ
 شَاءَ كَذَا قَالَ الْإِمَامُ فَاحْسِنُ حَانَ رَحْمَةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَكَبُرَ
 الرَّابِعَةَ يُسَلِّمُ وَلَا يَدْعُو بَعْدَهَا فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَلَيْسَ
 فِي صَلَاةِ الْجَنَائِزِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ
 لَا يَدْعُو مِنْ قِرَاءَةِ النَّاسِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرِ
 الْأَوَّلِيِّ خِلَافَ الشَّافِعِيِّ وَيَقْرَأُ الْإِمَامُ بِحَدِّهِ صَدْرَ الْمَيِّتِ
 سَوَاءً كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فَإِنْ كَانَ

Copyright © King Saud University